

### فهرر :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ المشار إليه والمعدل بالقرارات المشار إليها ما يأتي :

٥٤ - صناعة غزل ونسج الصوف بيكانيكي .

٥٥ - صناعة حبوب الصوف بالآلات .

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريما في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٠)

أحمد حسين

### قرار لوزاري

تعديل بعض أوزان الأنتقال التي يجوز للأحداث والنساء حملها أو جرها أو دفعها

### وزير الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخامس بوضع نظام تشغيل الأحداث من الذكور والإثاث في الصناعة ؛

وأول المادتين ١١ و ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخامس بوضع نظام تشغيل النساء في الصناعة والتجارة ؛

وأعلن المرسوم الصادر في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشؤون الاجتماعية ؛

وبعد أخذ رأى الإدارية الصناعية المختصة ؛

وبعد الاطلاع على ما أرتأته الجمعية العمومية لقسم الرأى والتشريع مجلس الدولة ؛

### فهرر :

مادة ١ - لا يجوز تشغيل الأحداث من الذكور والإثاث الذين تقل سنه عن خمس عشرة سنة وكذلك النساء في حمل أثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنه على ما هو مبين بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريما في ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٠)

أحمد حسين

يُعمل القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ بتحديد المدن التي يجب على ساكنها من غير عمال المعمل الصناعية والتجارية الحصول على بطاقة شخصية والمعدل بالقرارات الصادرين في ٨ صفر سنة ١٩٤٨ و٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٩ ؛

يُعمل ما أرتأته الجمعية العمومية لقسم الرأى والتشريع مجلس الدولة .

### فهرر :

مادة ١ - يضاف بناءً على المراكز إلى المدن المنصوص عليها في المادة ١ من القرار الصادر في ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ المشار إليه .

مادة ٢ - يُعمل بهذا القرار بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

تحريما في ٨ جمادى الثانية سنة ١٣٦٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٠)

أحمد حسين

### وزارة الشؤون الاجتماعية

#### قرار وزاري

بتتعديل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخامس بتحديد ساعات العمل في بعض الصناعات

بعد الاطلاع على المادتين ١٢ و ١٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ و ٢٤ يوليه ١٩٣٧ وأول أغسطس سنة ١٩٣٩ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٥ و ٢٩ يونيو ١٩٤٨ بتعدل الجدول الوارد في المادة الأولى من المرسوم بقانون

سابق الذكر ؛

يُعمل ما أرتأته الجمعية العمومية لقسم الرأى والتشريع مجلس الدولة ؛

جدول

النحواني لوزان الأهمال التي يجوز للأحداث من الذكور والإناث (الذين تقل سنه عن 15 سنة) وكذلك النساء حملها أو جرها أو دفعها

الإنفاق الذي تدفع به مل تجملة واحدة		الإنفاق الذي تدفع به مل عربة ذات عجلتين		الإنفاق الذي تدفع به مل عربة القضبان		الإنفاق الذي يجوز حملها		الصنف	
بالنسبة للأحداث من الحسينين									
إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	ذكور	
ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	ك. ج.	سنوات لغاية ١٢ سنة ... ... ...
لا يجوز تشغيل الأحداث فيها		لا يجوز تشغيل الأحداث فيها		لا يجوز تشغيل الأحداث فيها		٥	٧	٧	٩ سنوات لغاية ١٤ سنة ... ... ...
»	»	»	»	١٥٠	٣٠٠	٧	١٠	١٠	١٢ سنة لغاية ١٥ سنة ... ... ...
بالنسبة للذئاب									
٣٥		١٠٠		٣٠٠		١٠			١٦ سنة لغاية ١٧ سنة ... ... ...
٥٠		١٢٠		٥٠٠		١٥			١٧ سنة فما كثر ... ... ... ...

۲۰

يسجل اتحاد النقابات الفنية للوسيط والمسرح والسينما

فیصل، وزارت الشؤون الاجتماعیة

تمت الاطلاع على الطلب المقدم بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٩ من رئيس اتحاد المقاولات الفنية للأوسيق والمسرح والسينما لتسجيل اتحاد طلباً للسادة ٢٦ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٢ .

وعلى الأوراق المرفقة التي يتضمنها أن الاتحاد قد تكون تكوينا  
صحيحا وفقا لقانون المشار إليه ،

فهرست ماهیات

٤ - يسجل اتحاد النقابات الفنية للوسيط والمهرج والسينما تحت رقم ١ اعتباراً من ٢٧ مارس سنة ١٩٥٠ وذلك وفقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٣

٤ - فعلى مدير عام مصلحة العمل تنفيذ هذا القرار  
خبر رأي ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٩٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٧٠)

三

وزارة الشئون الاجتماعية

کار وزاری

بالاضافة عما الى "الحال التجاري" الذي يسرى عليها القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بشأن - نظام ساعات العمل في الحال التجارى ودور اللاح

وزير الشؤون الاجتماعية

٥. د. الإذاع على المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦  
بشأن تنظيم سمات العمل في المجال التجاري ودور العلاج ،  
لعمل ما أرثته الجمعية العمومية لقسمي الرأى والنشر بمعجم الدولة ،

۱۰

**مادة ١ - يضاف إلى "الحال التجارية" الواردة في المادة الأولى من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه :**

- (ه) محال کی الملائیں۔  
 (و) « العرابیش ».  
 (ز) « حبکہ الملائیں ».

فادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية  
تحميرا في ٨ جانفي اللائحة سنة ١٣٦٩ (٢٧ مارس سنة ١٩٥٠)

محمد حسين